احدي الطباع الاربع حتي قال في الخلاصة من صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته عند ابي يوسف ان كان كثيرا
فاحشا اذ لو كان كذلك لاستوي النازل من الراس والمرتقي من الجوف وقد قالوا الاختلاف في طهارة الاول وقد صرحوا
في باب الانجاس بان نجاسة القيء مغلظة وفي معراج الدراية وعن ابي حنيفة قاء طعاما او ماء فاصاب انسانا شبرا في شبر
لا يمنع وفي المجتبى الاصح انه لا يمنع ما لم يفحش انتهي قال مولانا صاحب البحر في ان نجاسته مخففة وحمله في فتح القدير علي ما اذا
قاء من ساعته وهو غير صحيح لانه حينيذ طاهر كما قدمناه انه غير ناقض فان قلت يمكن حمل هذا علي ان في المسألة
خلافا بينهم هو كون النجاسة التي مخففة او مغلظة قلت يشكل علي هذا ما جزم به صاحب الاختيار من قوله وكل
ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغايط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه
وكذا المني انتهي والحقوا بالقيء ماء فم النايم اذا صعد من الجوف اصفر او منتنا وهو مختار ابي نصر وصحح في الخلاصة طهارته
وعند ابي يوسف نجس ولو نزل من الراس فطاهر اتفاقا وفي التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوي وينقضه
دم غلب علي بزاق وساواه اي ينقض الدم الخارج من الفم اذا غلب علي البصاق او ساواه لانه في الاول سال بقوة
نفسه وفي الثاني لاحتمال سيلانه بنفسه او سال بغيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا
بخلاف ما اذا شك في الحدث لانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط وعلامة كون الدم
غالبا او مساويا ان يكون احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر وقيدنا بكونه خارجا من الفم لانه لو كان صاعدا من
الجوف مايعا غير مخلوط بشيء فعند محمد ينقض ان ملأ الفم كساير انواع القيء وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض الوضوء
وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف كذا في الهداية واختلف التصحيح فصحح في البدايع
قولهما قال وبه اخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي هو المختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا الي الوجيز
ولو كان مايعا نازلا من الراس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا ولو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملء الفم بالاتفاق لانه
سوداء محترقة واما الصاعد من الجوف المختلط بالبزاق فحكمه ما بيناه في الخارج من الفم المختلط بالبزاق لا فرق بين
في المخلوط بالبزاق بين كونه من الجوف او الفم وهو ظاهر اطلاق الشارحين كصاحب المعراج وغاية البيان وجامع
قاضي خان والكافي والينابيع والمضمرات وصرح بعدم الفرق في شرح مسكين وتمام تحقيقه يطلب من البحر الرايق
لا ينقضه الدم الخارج من الفم المغلوب بالبصاق لان الحكم للغالب فصار كانه كله بزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا
وامتلأت اي العلقة من الدم ومثلها اي العلقة القراد ان كبيرا يخرج منه دم مسفوح لان الدم يكون سايلا
منه قال في الخانية اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء فانها ان شقت يخرج منها دم سايل والقراد
اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سايل فهو بمنزلة العلقة
والا اي وان لم تكن العلقة والقراد كذلك بان كانت صغيرة لا ينقض الوضوء لعدم الدم المسفوح كبعوض وذباب
لصغر ذلك ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وصورته لو قاء مرارا كل مرة دون ملء الفم ولو جمع ملأ الفم يجمع
وينقض ان اتحد السبب وهو الغثيان وهو مصدر غثت نفسه اذا جاشت وان اختلف السبب لا يجمع وتفسير
اتحاده ان يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان وان قاء ثانيا بعد سكون النفس كان مختلفا وهذا عند محمد
وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس بالمجلس لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات
وبهذا

وهو صريح م

وبهذا تتحد الاقوال المتفرقة في النكاح والبيع وساير العقود باتحاد المجلس وكذلك التلاوات المتعددة لاية
السجدة يتحد باتحاد المجلس ولمحمد رحمه الله ان الحكم يثبت علي حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد
باتحاده الا تري انه اذا جرح جراحات ومات منها قبل البرء يتحد الموجب وان تخلل البرء اختلف قال النسفي في الكافي
والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الي الاسباب وانما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة
اذ لو اعتبر السبب لا يبقي التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الاقارير اعتبر المجلس للعرف وفي الايجاب والقبول
لدفع الضرر انتهي وما ليس بحدث ليس بنجس فيلزم منه انتفاء كونه حدثا كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح
طاهر وكذا القيء القليل وهذا لا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا لان النوم والجنون والاغماء
حدث وليست بنجسة الا ان يراد به ما يخرج من البدن فيكون مطردا منعكسا كما لا يخفي والمذكور هنا قول ابي يوسف
وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السايل نجسا فغير السايل يكون
كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الي قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون
نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه واما ما لا يوكل
لحمه كالادمي فغير المسفوح ايضا حرام فلا يمكن الاستدلال بحله علي طهارته قلنا لما حكم بحرمة المسفوح بقي
غير المسفوح علي اصله وهو الحل ويلزم الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص وحرمة غير المسفوح
في الادمي بناء علي حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون علي
طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني علي حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن
العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو
فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل عن العروق في هذه الساعة وهو الدم
النجس واذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم واما القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست علي
محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا حققه شارح الوقاية وكان الاسكافي والهندواني يفتيان بقول محمد وصحح صاحب
الهداية وغيره قول ابي يوسف واعتمده اصحاب المتون فكان هو المذهب وفي البحر نقلا عن السراج ان الفتوي
علي قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان وعلي قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء
وغيرها انتهي وينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه فيمتنع الحواس الظاهرة والباطنة عن
العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق يزيل اي النوم مسكته اي قوته الماسكة
اي قوة المتوضئ بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم مضطجعا او متكيا علي احد وركيه او مستلقيا علي قفاه
او منكبا علي وجهه فان المسكة اذا زالت لا تعري عن خروج شيء عادة اذ الثابت عادة كالمتيقن حكما والا اي وان لم تزل
مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه لا ينقض
الوضوء مطلقا خلافا للشافعي فانه لا يكون النوم حدثا في حقه صلى الله عليه وسلم كما في الفتح ويدل عليه ما في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتي نفخ ثم قام الي الصلاة ولم يتوضأ وما ورد في حديث اخر ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فان قلت يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه نام ليلة التعريس حتي طلعت الشمس قلت اجيب عنه

Copyright © King Saud University